وقيا لهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقوله
قاتل المسلمين من ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذا كان فادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا تجمعها
تحت راية نصبهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا لانهم يقاتلون
لغيرهم ان تعرضنا لهم حتى يزولوا العزم وقولي او خرج عن قبضتنا من
زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها عنهم فان
اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا او اصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة
واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما
مضمون على الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرطه في ذلك
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تأويل باطل ظنا وشوكة
اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط
فهم كقطاع طريق وسيأتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق ~~بالقتال~~ بالقتال
حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة

وقف ١٩

منزلة القتال لكن ان امكن كونه لقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة
تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل منه من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها
الى عمران غيرها كعمران اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن
داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا او نحوهما وذبح مأكول لاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا احسان لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه
الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء
عن مائتين وواحد ضعفاء لانه فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليه يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاوم
وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا
اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا
لقتال كمن ينحرف ليكمن او ينصرف عن مضيق ليتبعه العدو الى
متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجدها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله
تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر الا الرسل وهو من زيادتي لجريان
السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر لغير زيادتي وقولي ولم يقاتل للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون والخنثى
ومن يرق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم
بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز